

**Chèque sans provision :
l'argument du chèque de
garantie, un moyen de défense
inopérant (Cass. crim. 2003)**

Identification			
Ref 15952	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 194/10
Date de décision 23/01/2003	N° de dossier 128/22/2002	Type de décision Arrêt	Chambre Pénale
Abstract			
Thème Crimes et délits contre les biens, Pénal		Mots clés عمليات وصفقات تجارية, Chèque de garantie, Défaut de provision à la présentation, Emission de chèque sans provision, Infraction instantanée, Motivation de l'arrêt d'appel, Moyen de défense inopérant, Pouvoir souverain d'appréciation des juges du fond, Aveu judiciaire, انعدام مؤونة, انعدام إصدار شيك بدون مؤونة, انعدام الحثيات, تبني علل وأسباب الحكم الابتدائي, حسن النية, خرق جوهرى للقانون, سلطة تقديرية, شيكات على سبيل الضمان, اعتراف قضائي طوعي, Adoption des motifs du jugement de première instance	
Base légale		Source Revue : الإقتبات أمام المحاكم N° : 2	

Résumé en français

L'infraction d'émission de chèque sans provision est une infraction instantanée, constituée par le seul défaut de provision à la date de présentation, rendant inopérant tout argument selon lequel le chèque aurait été remis à titre de garantie.

Les allégations relatives au contexte commercial de l'émission relèvent de l'appréciation souveraine des faits par les juges du fond et échappent au contrôle de la Cour de cassation. Par conséquent, une cour d'appel motive légalement sa décision confirmative en adoptant les motifs du premier juge, lorsque ceux-ci établissent la matérialité de l'infraction et l'aveu du prévenu.

Résumé en arabe

بما ان الوسيلة في مجملها انما تعتبر مناقشة للواقع الذي ثبت لقضاة الزجر في حدود سلطاتهم التقديرية التي لا تخضع لرقابة المجلس

الأعلى، وفضلا عن انها لم تبين بكيفية واضحة وجه خرق القرار لجوهر القانون، مما تكون معه غير مقبولة.
ان الاعتراف القضائي الطوعي يعتبر اقوى دليل يستند إليه في اثبات نسبة الفعل الجرمي إلى المتهم.
ان الظنين بعدم مبادرته إلى اداء قيمة الشيكات بعد تقديمها إلى الاستخلاص من البنك المسحوب عليه يجعل عناصر فصل المتابعة محققة في النازلة.

Texte intégral

القرار عدد 194/10 المؤرخ في 23/01/2003 – ملف جنحي عدد : 128/22/2002

باسم جلالة الملك

بتاريخ 23/01/2003، ان الغرفة الجنائية من المجلس الأعلى، في جلستها العلنية، أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : ببيان محمد بن عبد الله

الطالب

وبين: النيابة العامة.

المطلوبة

نظرا للطلب النقض المرفوع من المتهم ببيان محمد بن عبد الله بمقتضى تصريح افضى به بتاريخ 2 فبراير 2001 لدى كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف باكاير من اجل نقض القرار الصادر حضوريا عن الغرفة الجنحية بها بتاريخ 29 يناير 2001 في القضية ذات العدد 2089/2000 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بمؤاخذته بجنحة إصدار شيك بدون مؤونة وبمعاقبته باربعة اشهر حبسا موقوف التنفيذ وبغرامة نافذة قدرها 30.000 درهم وبادائه لفائدة المطالبين بالحق المدني أودود الحسن وتأمينات العماري وحمدي عبد اللطيف وايت منصور ابراهيم وفندق اماديل التعويضات المفصلة في منطوق الحكم وبتحمله الصائر وبتحديد مدة الإيجاب في الادنى

ان المجلس، بعد ان تلا السيد المستشار الحسين الضعيف التقرير المكلف به القضية.

وبعد الانصات إلى الشيخ ماء العينين ولينا المحامي العام في مستنتجاته وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن بامضاء الاستاذ ناصر البشير، المحامي بهيئة اكادير المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى.

في شان الوسيلة الأولى المستدل بها على النقض والمتخذة من خرق جوهر القانون

ذلك ان العارض صرح في كل مراحل الدعوة بان الشيكات المتابع من اجلها كانت له ومن توقيعه وانه تجمعه بالمطالبين عمليات وصفقات تجارية، وان نوعية تجارته تحتم عليه إصدار شيكات وتسليمها لمورديه على سبيل الضمان إلى حين جمع امواله وارباحه لدى زبائنه وانه كان مستعدا لاداء ما بذمته بمجرد ان اخبر ان الشيكات قدمت للاستخلاص الا ان المطالبين رفضوا ان يتسلموا لديه ديونهم، كما صرح أمام المحكمة الابتدائية والاستئنافية بانه أدى ما بذمته، وان المحاكم دابت عن الافراج وعدم إدانة المتهمين في مثل هذه الحالات بمجرد ان يبينوا عن حسن نواياهم واستعدادهم للاداء، وأن العارض ادى ما بذمته ولم يعد مدينا لاي من المشتركين، وأدانة المتهم رغم خلو ذمته يعد خرقا للقانون مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض .

حيث ان الوسيلة في مجملها انما تعتبر مناقشة للواقع الذي ثبت لقضاة الزجر في حدود سلطاتهم التقديرية التي لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى، وفضلا عن انها لم تبين بكيفية واضحة وجه خرق القرار لجوهر القانون مما تكون معه غير مقبولة.

وفي شان الوسيلة الثانية المتخذة من انعدام الحثيات

ذلك ان محكمة الاستئناف لم تبين بالشكل الكافي والمقنع الأساس الذي اعتمده في تأييد الحكم الابتدائي وان الفقرة الخامسة من الفصل 586 من قانون المسطرة الجنائية تعتبر انعدام الحثيات سببا من اسباب النقض مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

حيث ايد القرار المطعون فيه الحكم الابتدائي فيكون قد تبني علله واسبابه

وحيث جاء في تعليل هذا الحكم الابتدائي ما يلي :

(وحيث ان الاعتراف القضائي الطوعي يعتبر اقوى دليل يستند إليه في اثبات نسبة الفعل الجرمي إلى المتهم)

« وحيث ان الظنين بعدم مبادرته إلى أداء قيمة الشيكات بعد تقديمها إلى الاستخلاص من البنك المسحوب عنه يجعل عناصر فصل المتابعة محققة في النازلة »

« وحيث اقتنعت المحكمة تبعا لدراستها للقضية ومن خلال ما ذكر أعلاه بثبوت الفعل في حقه مما يتعين معه التصريح بمؤاخذته من اجله »

وحيث يتجلى من التعليل المذكور ان المحكمة بينت بما فيه الكفاية الأسباب التي اعتمدت عليها في تاييد الحكم الابتدائي مما تكون معه الوسيلة على غير أساس.

من اجله

قضى برفض الطلب المرفوع من بيبان محمد بن عبد الله ضد القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف باكادير بتاريخ 29 يناير 2001 في القضية ذات العدد 2089/2000.

وبان المبلغ المودع اصبح ملكا لخزينة الدولة.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : الطيب انجار رئيسا والمستشارين ابراهيم الدراعي مقررا وعبد الباقي الحنكاري والحسين الضعيف وعبد الله السيري وبمحضر المحامي العام الشيخ ماء العينين ولينا وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بنعزير السعدية.